

<p>ون تكون الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• شركة الخليج كابيتال للاستثمار</li> <li>• بنك الخليج</li> </ul> <p>مادة ثالثة</p> <p>أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.</p> <p>مادة رابعة</p> <p>مدة الصندوق خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتتجديد مدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وحملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.</p> <p>مادة خامسة</p> <p>يمح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاكتتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.</p> <p>مادة سادسة</p> <p>يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي قمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإغلاق الجديد.</p> <p>مادة سابعة</p> <p>في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تجديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.</p> <p>مادة ثامنة</p> <p>تفاقع الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كان لم يكن.</p> <p>مادة تاسعة</p> <p>رخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.</p> <p>مادة عاشرة</p> <p>على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>رئيس قطاع الإشراف</p> <p>زياد يعقوب يوسف القليج</p>
---

صدر بتاريخ: ٩ يناير ٢٠٢٥ م

## هيئة أسواق المال

### قرار رقم (٠١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن رخصة نظام استثمار جماعي الممنوعة لشركة الخليج كابيتال للاستثمار لتأسيس صندوق المؤولة للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

-وعلى طلب الشركة الخليج كابيتال للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق المؤولة للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت؛

-وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج كابيتال للاستثمار؛

-والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق المؤولة للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

-وبناءً على القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

٢٠٢٣/٠٢/١٢.

قرر ما يلي

مادة أولى

تمح شركه الخليج كابيتال للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق المؤولة للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويطرح للأكتتاب العام برأس مال متغير، وتتراوح حدوذه بين مبلغ 2,000,000 د.ك. (فقط مليونين دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 500,000,000 د.ك. (فقط خمسماة مليون دينار كويتي) كحد أقصى بقيمة اسمية قدرها 1 د.ك. (فقط دينار كويتي واحد) للوحدة الواحدة، ولا يجوز لأي من حملة الوحدات الأكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1,000 د.ك. (فقط ألف دينار كويتي) وبمضاعفات 1 د.ك. (فقط دينار كويتي).

مادة ثانية

يطرح للأكتتاب 500,000,000 وحدة (فقط خمسماة مليون وحدة) أي بواقع 500,000,000 د.ك. (فقط خمسماة مليون دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك. (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.